

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 40 @ الأخذ برأى لا تعدد تبطل الحوالة ويعود مطلقاً
الدائن إلى الموحيل . وأما إذا كانت تلك الداراهم مغضوبة
أو كانت أمانة ولزممت تأديتها بإسنتها لك ذلك الشخص لا
تبطل الحوالة . وإذ هلك المبلغ أو المال في الحوالة
المقيدة بأن تعطى من المبلغ أو المال المذکور الذي
للموحيل بيد الموحال عليه أو من مال غيره فإن كان
المبلغ أو المال المذکور غير مضمون على الموحال عليه
بأن كان ودعية أو عارية أو عيناً مأجورة انقضت مدة
إجارتها تبطل الحوالة ; لأن له بسبب أن الموحال عليه
اللتزم ذلك الدائن ببناءً على أن يؤدیه من ذلك المال
فلمّا هلك المال المذکور أمانةً لزم أياً بطلان
الحوالة (مجتمع الألفه) , ويثبت الهلاك على ذلك
التقدير بإدعاء الألفه أي الوادي مع مثلاً , ويمينه (
الذخيرة) راجع المادة (1774) , ويعود هذا الدائن إلى
الموحيل ; لأن حق الموحال له هلك عند الموحال عليه وإن
يكن التوى يتحقق بثلاثة وجوه ولا رابع لها كما ذكر في
شرح المادة (690) والمذکور هناك هو هلاك الدائن في
الحوالة المطلقة وليس في الحوالة المقيدة (رد
المحتار) , وإن كان ذلك المبلغ أو ذلك المال مضموناً
على الموحال عليه كما لو كان مغضوباً لا تبطل الحوالة
بهلاك كهذا , لأن واضع اليد لا يخلص من الضمان بهلاك
المضمون , ويكون واضع اليد الموحال عليه - ضامناً بدله
يعني مثله إن كان من الممثلات وقيمته إن كان من
التقييمات ويقوم بدله الضمان هذا مقام المال الهالك ,
ولكن إذا ضبط المال المغضوب المذکور للاستحقاق تبطل
الحوالة وفرق بين الاستحقاق والهلاك : ففي الاستحقاق
يكون المال كأن لم يكن وأما في الهلاك , فتتحوّل إلى

الضَّمَانِ وَيَقُومُ بِدَلِّ الضَّمَانِ مَقَامَ أَصْلِ الْمَالِ ، مَثَلًا لَوْ
 أَحَالَ أَحَدُهُمْ دَائِنَهُ عَلَى شَخْصٍ بِنِزَاءٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى مِنْ مَبْلَغِ
 الْأَمَانَةِ السَّيِّئِ لِلْمُحِيلِ فِي يَدِهِ كَالْوَدِيعَةِ وَهَلَاكَ ذَلِكَ
 الْمَبْلَغُ فِي يَدِ الْمُحَالَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُحَالَ لَهُ
 بِأَلَّا تَعْدَّ وَلَا تَقْصِرَ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ وَلَا يُلْزَمُ عَلَى الْمُحَالَ
 عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، رَاجَعَ الْمَادَّةُ (768) ، وَيَعُودُ مَطْلُوبُ الدَّائِنِ
 عَلَى الْمُحِيلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ
 مَغْصُوبًا أَوْ أَمَانَةً يُلْزَمُ أَدَاؤُهَا بِاسْتِثْنَاءِ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَلَا
 تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ وَيَبْقَى الْمُحَالَ عَلَيْهِ مُؤَاخَذًا بِالْمُحَالَ بِهِ (مَجْمَعُ
 الْأَنْهَارِ ، الْهِنْدِيَّةُ) لِأَنَّهُ فَاتَ إِلَى خِلَافٍ وَهُوَ الضَّمَانُ ،
 وَالْخِلَافُ يَقُومُ مَقَامَ الْأَصْلِ وَكَأَنَّ الْمَغْصُوبَ قَائِمٌ مَعْنَى وَلَا
 يَبْطُلُ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) وَإِذَا كَانَ الْمَبْلَغُ الْمَذْكُورُ مَالًا
 مَغْصُوبًا فَلَا يُقْبَلُ ادِّعَاءُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ وَيَمِينُهُ بِأَنَّ ذَلِكَ
 الْمَبْلَغَ قَدْ هَلَكَ . - * * * * (الْمَادَّةُ 696) إِذَا أَحَالَ رَجُلٌ
 عَلَى شَخْصٍ بِنِزَاءٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَ مَالًا مُعَيَّنًا لَهُ وَيُؤَدِّيَ مِنْ
 ثَمَنِهِ وَقَبِلَ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ الْحَوَالَةَ بِذَلِكَ الشَّرْطِ تَصَحُّ
 وَيُجْبِرُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالِ وَيُؤَدِّيَ
 الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ ، تَوْجِدُ ثَلَاثُ صُورٍ فِي حَوَالَةِ دَيْنٍ بِشَرْطِ أَنْ
 يُبَاعَ مَالٌ وَيُوفَى ثَمَنُهُ : الصُّورَةُ الْأُولَى - أَنْ يُحِيلَ أَحَدُهُمْ
 دَائِنَهُ عَلَى شَخْصٍ بِنِزَاءٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ مَالًا
 مُعَيَّنًا مِنْ أَمْوَالِ الْمُحِيلِ ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا أُجْرِيَتْ الْحَوَالَةُ
 مَعَ ذِكْرِ هَذَا الشَّرْطِ وَقَتَ عَقْدِ الْحَوَالَةِ وَقَبِلَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ
 الْحَوَالَةَ بِهِذَا